

في وقتها وهو الشرح
فيوصف بأنه جازب بعد بين الاعتبار من هذه هي المعاني التي
بمعناها يترجمها في لسان العلماء والادوي **ما فعل اولاي وقت** المقتضى
للمشروع في وقتها فعل حسنة لم يخل الادوي وغيره كالقضى والاعا
دة وقوله اولاي خرج الاعادة لانه فعل ثانيا لا اولاي وقوله في و
قته المقدس له يخرج المقتضى لا فعل بعد الوقت ويخرج ابعده حاسم
بفعله وقته كالمواقل المطلقة وقوله شرعا يخرج ما فعل اولاي
وقته المقتضى لانه يفتقد لشرعا كقضى الدين حين المطابقة فانه
فعل في وقته المقدس له وهو ما يتبع له بعد المطابقة لكن ذلك المقتضى
يليس بالمشروع بل هو بالفعل **فان قلت** اذ فعل ركعة من الفرض
في الوقت واتم محله فوجه هل ذلك اذ ام قضي قلت بل ادوي
لان الوقت المقدس للفرض هو الى بقية تسع ركعة كاملة فما فعله
في ذلك الوقت فهو وان فقد دخل في قوله المقدس له **فان قلت**
والقضى ما فعل بعد وقت الادوي وهو المقدس له اولاي شرعا يخرج
الادوي والاعادة استدراما كما سبق له وجوب مطلقا قوله استدر
ما كما يخرج ما ليس كذلك كالصلاة مثلا اذ اذها في وقتها ثم اعاد
ها بعد الوقت لا قاعة الجماعة او اذها خارج الموقت قضي ثم
اعادها جماعة فانه لا يكون فعلا التالي قضي لانه ليس استدر
ما كما لا يكون اذ اعادته لانه ليس في الوقت وقوله ما سبق
في وقت الادوي

في وقتها وهو الشرح
فيوصف بأنه جازب بعد بين الاعتبار من هذه هي المعاني التي
بمعناها يترجمها في لسان العلماء والادوي ما فعل اولاي وقت
للمشروع في وقتها فعل حسنة لم يخل الادوي وغيره كالقضى والاعا
دة وقوله اولاي خرج الاعادة لانه فعل ثانيا لا اولاي وقوله في و
قته المقدس له يخرج المقتضى لا فعل بعد الوقت ويخرج ابعده حاسم
بفعله وقته كالمواقل المطلقة وقوله شرعا يخرج ما فعل اولاي
وقته المقتضى لانه يفتقد لشرعا كقضى الدين حين المطابقة فانه
فعل في وقته المقدس له وهو ما يتبع له بعد المطابقة لكن ذلك المقتضى
يليس بالمشروع بل هو بالفعل فان قلت اذ فعل ركعة من الفرض
في الوقت واتم محله فوجه هل ذلك اذ ام قضي قلت بل ادوي
لان الوقت المقدس للفرض هو الى بقية تسع ركعة كاملة فما فعله
في ذلك الوقت فهو وان فقد دخل في قوله المقدس له فان قلت
والقضى ما فعل بعد وقت الادوي وهو المقدس له اولاي شرعا يخرج
الادوي والاعادة استدراما كما سبق له وجوب مطلقا قوله استدر
ما كما يخرج ما ليس كذلك كالصلاة مثلا اذ اذها في وقتها ثم اعاد
ها بعد الوقت لا قاعة الجماعة او اذها خارج الموقت قضي ثم
اعادها جماعة فانه لا يكون فعلا التالي قضي لانه ليس استدر
ما كما لا يكون اذ اعادته لانه ليس في الوقت وقوله ما سبق
في وقت الادوي

له وجوب
في وقتها وهو الشرح
فيوصف بأنه جازب بعد بين الاعتبار من هذه هي المعاني التي
بمعناها يترجمها في لسان العلماء والادوي ما فعل اولاي وقت
للمشروع في وقتها فعل حسنة لم يخل الادوي وغيره كالقضى والاعا
دة وقوله اولاي خرج الاعادة لانه فعل ثانيا لا اولاي وقوله في و
قته المقدس له يخرج المقتضى لا فعل بعد الوقت ويخرج ابعده حاسم
بفعله وقته كالمواقل المطلقة وقوله شرعا يخرج ما فعل اولاي
وقته المقتضى لانه يفتقد لشرعا كقضى الدين حين المطابقة فانه
فعل في وقته المقدس له وهو ما يتبع له بعد المطابقة لكن ذلك المقتضى
يليس بالمشروع بل هو بالفعل فان قلت اذ فعل ركعة من الفرض
في الوقت واتم محله فوجه هل ذلك اذ ام قضي قلت بل ادوي
لان الوقت المقدس للفرض هو الى بقية تسع ركعة كاملة فما فعله
في ذلك الوقت فهو وان فقد دخل في قوله المقدس له فان قلت
والقضى ما فعل بعد وقت الادوي وهو المقدس له اولاي شرعا يخرج
الادوي والاعادة استدراما كما سبق له وجوب مطلقا قوله استدر
ما كما يخرج ما ليس كذلك كالصلاة مثلا اذ اذها في وقتها ثم اعاد
ها بعد الوقت لا قاعة الجماعة او اذها خارج الموقت قضي ثم
اعادها جماعة فانه لا يكون فعلا التالي قضي لانه ليس استدر
ما كما لا يكون اذ اعادته لانه ليس في الوقت وقوله ما سبق
في وقت الادوي

في وقتها وهو الشرح
فيوصف بأنه جازب بعد بين الاعتبار من هذه هي المعاني التي
بمعناها يترجمها في لسان العلماء والادوي ما فعل اولاي وقت
للمشروع في وقتها فعل حسنة لم يخل الادوي وغيره كالقضى والاعا
دة وقوله اولاي خرج الاعادة لانه فعل ثانيا لا اولاي وقوله في و
قته المقدس له يخرج المقتضى لا فعل بعد الوقت ويخرج ابعده حاسم
بفعله وقته كالمواقل المطلقة وقوله شرعا يخرج ما فعل اولاي
وقته المقتضى لانه يفتقد لشرعا كقضى الدين حين المطابقة فانه
فعل في وقته المقدس له وهو ما يتبع له بعد المطابقة لكن ذلك المقتضى
يليس بالمشروع بل هو بالفعل فان قلت اذ فعل ركعة من الفرض
في الوقت واتم محله فوجه هل ذلك اذ ام قضي قلت بل ادوي
لان الوقت المقدس للفرض هو الى بقية تسع ركعة كاملة فما فعله
في ذلك الوقت فهو وان فقد دخل في قوله المقدس له فان قلت
والقضى ما فعل بعد وقت الادوي وهو المقدس له اولاي شرعا يخرج
الادوي والاعادة استدراما كما سبق له وجوب مطلقا قوله استدر
ما كما يخرج ما ليس كذلك كالصلاة مثلا اذ اذها في وقتها ثم اعاد
ها بعد الوقت لا قاعة الجماعة او اذها خارج الموقت قضي ثم
اعادها جماعة فانه لا يكون فعلا التالي قضي لانه ليس استدر
ما كما لا يكون اذ اعادته لانه ليس في الوقت وقوله ما سبق
في وقت الادوي

1957
Copyright © King Sa